الجهود الوطنية وآليات الرقابة لمكافحة الإرهاب وتمويله

د.محمد حمدي عبد العليم علام*

كلية الحقوق- جامعة طنطا/ مصر
Mohamed.alam010@gmail.com

ملخص :

تأتي أهمية البحث من أنه يشكل أهمية قانونية وعلمية، حيث أصبح الإرهـاب ظاهرة منتشرة ومعقدة وأيضاً منظمة ليست على المستوي الوطني فقط وإنما على المستوي الدولي، ولابدّ من تعاون دولي ووطني بين الدول لمكافحة هذه الآفة دولياً وانعكاساتها إقليمياً، وتباين وجهات النظر فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب، مما خلق نوعاً من الاضطراب في وسائل مكافحته علي المستويين الوطني والدولي، ويجب رصد جميع الآليات والجهود الدولية والوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب، وبناءً عليه ومن أجل النجاح في مكافحة الإرهـاب لابدّ من القضاء على العوامل المساعدة على تزايده، ويأتي في المقدمة عوامل تمويله، وبالإشارة إلي اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م، حيث نوهت في ديباجتها إلى العلاقة بين اتقان الجماعات الإرهابية لأعمالها وأيضاً قدرتها على التدمير وبين قوتها الاقتصادية، وبناءً عليه تصدرت مكافحة تمويل الإرهاب أولويات المجتمع الدولي والتشريعات الوطنية سعياً لوقف تدفق الموارد التي تسمح أعمالهم الإرهابية، ولذلك فإنه من الضروري التعرف على مفهوم الإرهاب وتمويله من منظور المجتمع الدولي والتشريع المصري الوطني وكيفية آليات مكافحته، وبالتالي سوف أتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي.

كلمات مفتاحية : تمويل الإرهاب؛ الإرهاب؛ الدستور المصري.

National Efforts and Oversight Mechanisms to Combat Terrorism and its Financing

Mohamed Hamdi Abdel Alim Allam
Faculty of Law- University of Tanta

ABSTRACT:

The importance of this research comes from the fact that it is legal and scientific. Terrorism has become a widespread phenomenon, a complex organization not only at the national level, but also at the international level. International and national cooperation is required by States to combat this scourge internationally and its regional repercussions, divergence of views regarding the concept of terrorism. This has created some disruption in the means of combating it at the national and international levels. All international and national counter-terrorism mechanisms and efforts must be monitored, accordingly, in order to succeed in the fight against terrorism factors conducive to its increase must be eliminated, the forefront is its funding factors, with reference to the 1999 United Nations Convention for the Suppression of Financing Terrorism.

In its preamble, it noted the relationship between mastery of terrorist groups, its actions and also its ability to destroy and its economic strength. Accordingly, combating financing of terrorism topped the international community's priorities and national legislation to stop the flow of resources that facilitate their terrorist acts. It was therefore necessary to identify the concept of terrorism and its financing from the perspective of the international community and Egypt's national legislation and how to combat it. I will therefore follow the analytical approach in this research.

KEYWORDS: Financing of Terrorism, Terrorism, Egyptian Constitution

مقدمة

مسألة الإرهاب وتمويله من المسائل التي فرضت نفسها على الساحتين الدولية والمحلية، إذ يمكن القول بأنَّ أهمية الموضوع بدأ مع نهاية القرن الماضي وتزايد تدريجياً مع بداية الألفية الجديدة، ولاسيما بعد أحداث 25 من يناير عام 2011م، مع ثورات الربيع العربي حيث تزايد الاهتمام الدولي والمحلي بمكافحة تمويل الإرهاب للحيلولة دون تقديم الدعم المادي أو المعنوي للإرهابيين لقيامهم بتنفيذ الأعمال الإرهابية، والتقدم التكنولوجي الكبير أدى إلى تطور الجريمة الإرهابية بشكل عام، وهو ما أدى إلى ظهور أنماط وصور جديدة لتلك الجرائم على كافة المستويات الوطنية والعالمية كافة، ومنها تمويل الإرهاب الذي يعد من أهم التهديدات التي تواجه أمن المجتمعات والدول، وبناء علي ما تقدم فقد ذهبت التشريعات المصرية إلى تجريم تمويل الإرهاب بوصفها جريمة قائمة بذاتها، وذلك منذ نهاية تسعينيات القرن الماضي وحتى الآن، باتخاذ مجموعة من الإجراءات الإدارية ذات الطابع المالي، كفرض تقييدات مصرفية أو تقرير إجراءات رقابية وتحفظية على الأصول والودائع، أيضاً العقوبات التي نص عليها المشرع بمواجهة الأشخاص أو المنظمات التي تقوم بعمليات تمويل الإرهاب كالقانون رقم 94 لسنة 2015م لمكافحة الإرهاب، والقانون رقم 80 لسنة 2002 المعدل بمكافحة غسيل الأموال، والقانون رقم 8 لسنة 2015م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرها

بيين، والجدير بالذكر أن مصطلح (تمويل الإرهاب) لم يظهر بشكل محدد إلا في أواخر القرن الماضي، على الرغم من أن منظمة الأمم المتحدة عملت على وضع الإجـراءات بوقف كل ما من شأنه دعم الجرائم الإرهابية، وكان من أهم الخطوات على الصعيد الدولي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي تم اعتمادها عام 1999م[1].

أولاً: أهمية البحث: تأتي أهمية هذا البحث لأنه يمثل أهمية قانونية

(1) حلا محمد سليم، الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة تشرين للبحوث والـدراسـات العلمية، مجلد 43، الـعـدد1، 2021م، ص387.

وعلمية حيث أصبح الإرهاب ظاهرة معقدة ومنظمة ومنتشرة ولابدَّ من تعاون دولي وإقليمي وثنائي بين الدول وأيضاً تضافر الجهود الوطنية لمكافحة هذه الظاهرة، حيث تتنامى ظاهرة الإرهاب دولياً وبالتالي تنعكس إقليمياً ووطنياً، أيضاً تأتي الأهمية من تباين وجهات النظر في الجوانب القانونية فيما يتعلق بمفهوم الإرهاب مما خلق نوعاً من الاضطراب في وسائل مكافحته سواء على الصعيدين الوطني والدولي، أيضاً الآليات الدولية لم تظهر نجاحاً ظاهراً ملموساً في مكافحته بل توسعا وازداد انتشارا.

ثانياً: مشكلة البحث: يحاول الباحث بيان مدى مساهمة الإطار القانوني المصري في مكافحة الإرهاب، هل الإجراءات المتبعة في مصر في مجال التشريع والقوانين كافيا للقضاء على ظاهرة الإرهاب؟، وما مدى كفاية الجهود القانونية المبذولة في مصر في مكافحة الإرهاب؟، وإلي أي مدى أسهمت هذه الجهود للحدد من الإرهاب؟.

ثالثاً: منهجية البحث: سوف يتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي الاستقرائي للتشريعات المصرية الذى أقرها المشرع للحد من ظاهرة أو لتحجيم مكافحة أو تمويل الإرهاب، واعتمدنا على جمع المعلومات من جمع المراجع وتحليليها وإبداء الرأي بشأنها.

رابعاً: خطة البحث: ارتأينا تماشيا مع عنوان البحث تقسيم الخطة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: الإطار العام للإرهاب وتمويله وأشكاله.

المبحث الأول: الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله.

المبحث الثاني: آليات السلطة التشريعية لمكافحة الإرهاب.

المبحث التمهيدي

الإطار العام للإرهاب وتمويله وأشكاله

بادئ ذي بدء يجب العلم بأن الإرهاب مدرج على جدول

الأعمال الدولي منذ عام 1934م، عندما اتخذت عصبة الأمم خطوة أولى نحو تجريم هذه الآفة، وذلك بمناقشتها مشروع اتفاقية لمنع تغلغل الإرهاب والمعاقبة عليه، وعلى الجانب الآخر يشكل تمويل الإرهاب مشكلة كبيرة بالنسبة للعديد من الدول ومنها مصر خاصة بعد عام 2011م وظهوره داخل الدولة المصرية، حيث أن تجفيف الإرهاب يشكل أول خطوة في القضاء على الإرهاب وانتزاعه من جذوره. ولذلك سنتناول باختصار ماهية الإرهاب وتمويله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

ماهية الإرهاب وتمويله

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحا وفقهاً

في البداية يشير لفظ الإرهاب لمعاني الخوف والتخويف، ولفظ ارهاب مصدره «رهب» وقد جاء في أكثر موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة، ففي سورة النحل يقول سبحانه وتعالى (وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَٰهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)[2]، وتدل كلمة رهب في المعاجم العربية على كلمة ثلاثية الوزن معناها (الفزع والخوف والرعب)[3]، علي الوجه الآخر فإن المعاجم القديمة خلت من كلمتي الإرهاب لأن هذه الكلمة مستحدثة، ولم يتم التعرف عليها في الزمن القديم[4]، أما بالنسبة للمجمع اللغوي فقد أقر كلمة الإرهاب ومعناها «رهب» بمعنى «خاف»، وأوضح المجمع اللغوي أن كلمة الإرهاب هو وصف يطلق على الذين يسلكون طريق العنف لتحقيق أهدافهم[5]. وقاموس أكسفورد عرف الإرهاب (بأنه الشخص الذي يستعمل أو يسلك طريق العنف المنظم لضمان نهاية سياسية معينة)[6]. ونشير إلى أن الربط اللغوي بين الإرهاب بوصفه وسيلة من وسائل العنف والأهداف السياسية قديماً وارتباط ظهوره بالمراحل الأولى لنشأة أحداث الإرهاب المنتشرة والمختلفة، ومازال المصطلح يتطور حتى أصبح يشمل جرائم القانون العام حتى يتحقق

الإرهاب هو وصف يطلق على الذين يسلكون طريق العنف لتحقيق أهدافهم

(2) الآية 51 من سورة النحل.

(3) حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر وآليات مكافحته وفق المنظور الأممي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، الإصدار الأول، 2018م، ص370، ينظر؛ القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة 2، 1987م، باب الباء فصل الراء، ص 118.

(4) عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولي، دار الحرية، القاهرة، 1986م، ص20.

(5) د. بدر أسامه محمد، مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000م، ص2.

(6) ينظر؛ د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الذي انعقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2004م، ص6.

الأهداف السياسية[7]، وبناء عليه تعددت العبارات التي تبين المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب في اللغة الفرنسية أيضاً حتى أصبحت تلك العبارات تكيف الجريمة بأنها أعمال لها خطورة خاصة تستخدم فيها وسائل لا انسانية بهدف إحداث ضرر جماعي[8].

وعلى الصعيد الآخر[9] سنورد لبعض التعريفات التي تهدف إلى تحديد مفهوم الإرهاب باختصار، فذهب البعض وعرفه بأنه « العمليات المادية أو المعنوية التي تحتوي على نوع من القهر للآخرين بغية تحقيق أهداف معينة»[10]، بينما ذهب آخرون وعرفه بأنه «استخدام العنف أو التهديد ضد أفراد بما يعرض أرواح بشرية للخطر، أو يهدد حرية الأفراد الأساسية من أجل تغيير موقفه أو سلوكه المعتاد، بغض النظر عن من هم الضحايا المباشرون»[11]، وآخرون عرفه بأنه «الاستخدام للعنف لتحقيق هدف سياسي وخاصة جميع أعمال العنف، سواء حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب والتي من الممكن أن تقوم بها منظمة سياسية بممارسته على المواطنين لخلق جو من عدم الأمن وهو ينطوي على طوائف متعددة من الأعمال مثل أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص»[12].

والتر الكيور أحدث ما عرف الإرهاب وذلك في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية حيث عرفه بأنه «نوع من استخدام لطرائق عنيفة كوسيلة إلى الهدف منعاً لنشر الرعب في المجتمع لإضعاف الحكم وتحقيق أهداف معينة وتغييرات سياسية[13]، وعرف الإرهاب آخرون بأنه «الاستخدام المتعمد للعنف أو التهديد باستخدامه ضد المدنيين من عناصر لا ينتمون إلى دولة ما، لتحقيق أهداف سياسية[14]، **ويرى الباحث** أن الإرهاب هو «استخدام العنف ضد أفراد ويعرض للخطر أرواحاً بشرية أو يؤدي إلي تهديد الحريات الأساسية للأفراد، لأغراض سياسية وأهداف معينة بهدف التأثير على موقف ما، أو تغيير سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر عن الضحايا.

ثانياً: تعريف الإرهاب في التشريع المصري:

قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون

(7) د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، 1979م، ص223.

(8) M.varant, L,etat de droit contrd L,atat de peur terrorisme et democracie- G.P. 10 juillet – 1986.

(9) للمزيد حول مفهوم الإرهاب ينظر؛ طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهـاب رقـم 94 لسنة 2015م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م – دراسة تحليله تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، مجلد 58، العدد1، 2016م، ص788 وما بعدها.

(10) د. عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسـلام، دار البشر للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولـي، 1999م، ص16.

(11) د. مصطفي مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م، ص127.

(12) د. صـلاح الـديـن عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص 486 وما بعدها.

(13) كمال حـمـاد، الإرهـاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003م، ص23 وما بعدها.

(14) إيكاترينا ستيبانوفا، الإرهاب والتطرف في جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الإمـارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013م، ص52 وما بعدها.

رقم 21 لسنة 2018م حيث عرف المشرع الإرهاب بأنه «يقصد بالإرهاب في تطبيق القانون كل استخدام للقوة العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردى أو جماعي، يهدف إلى الإخلال بالنظام العام أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، وكان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح[15].

يقصد بالإرهاب في تطبيق القانون كل استخدام للقوة العنف أو التهديد أو الترويع

وقد عرف المشرع المصري بمقتضى قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم 94 لسنة 2015م في البند الأول من المادة الأولى الجماعة الإرهابية [16]بأنها «كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأي كان جنسيتها أو منتسب لها، تهدف إلي ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراض اجرامية».

ثالثاً: تعريف تمويل الإرهاب:

أما تعريف تمويل الإرهاب فلم نجد في اللغة على تعريف واضح لمصطلح تمويل الإرهاب، لكن وجدنا كلمة مول وتعني تمول الرجل؛ اتخذ مالاً، ومال يمال: كثر ماله، والاتفاقية الدولية لمكافحة الإرهاب لعام 1999 م عرفته في المادة 2 بأن «يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأي وسيله كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بتقديم أو جمع أموال مادية، سواء منقولة أو غير منقولة، تم الحصول عليها بطريقة مشروعة أو غير

(15) المادة 86 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937م المعدل بالقانون رقم 21 لسنة 2018م.
file:///C:/Users/ahmed /Desktop/%D9% 82% D8%A7%D9% 86%D9% 88 %D92%%86%D8 %A7%D9% 84%D 8%B9%D9% 82%D9% 88 %D8%A8% D8%A7%D8%AA%20 %D8%A7%D9% 84 %D9% 85%D8%B5%D8 %B1%D920%89% %D9% 88%D981% %D9% 82%D8%A720% %D984%%D8%A3%D8 %AE%D8%B1% 20%D8%AA%D8%B9% D8%AF%D98%A %D984%%D8%A7%D8 %AA%202018.pdf

(16) الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر، بتاريخ 2015/8/15م.

مشروعة، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، وبما في ذلك الائتمانيات المصرفية وشيكات السفر والحوالة والأسهم والأوراق المالية بنية استخدامها أو يعلم باستخدامها، كليا أو جزئيا، للقيام بعمل إرهابي، بشرط أن الشخص لم يكن مكرهاً على القيام بذلك[17]، ويقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي باختلاف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب بكافة صوره أو تقوم بالتخطيط لعمليات ارهابية، وقد يأتي التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية كمثال، أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو المخدرات[18].

تمويل الإرهاب: أي دعم مالي باختلاف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب

(17) د. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهـــاب إلكترونيا التحديات وطـرق المواجهة التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، ع58، 2013م ، ص7.

(18) د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولـــي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م، ص22.

والمشرع المصري لم يترك الأمر إذ أورد تعريفاً للتمويل بقانون مكافحة الإرهـاب رقـم 94 لسـنة 2015م حيث تضمنت المادة 3 على أنه «يقصد بتمويل الإرهاب كل جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غيـر مباشـر وبأيـة وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني وذلك بقصـد اسـتخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها ستسـتخدم فـي ذلك أو بتوفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتمويلـه بـأي مـن الطرق المتقدم ذكره».

المطلب الثاني

أشكال الإرهاب وأساليبه

أولاً: أشكال الإرهاب:

بعد أن استعرضنا لمفهوم الإرهاب لا بد لنا أن نعرض لموضوع أشكال الإرهاب، فإذا كان الإرهاب عملاً لا انسانياً ولا أخلاقياً فهذا ينطبق علي جميع أشكاله أيا كان مرتكبوه، وأشكال الإرهاب كثيرة ويصعب حصرها، وإذا كانت الإحاطة بجميع أشكالها هو أمر بالغ الصعوبة، ووفقاً لذلك فإننا سنتناول الموضوع من خلال النظر عبر جوانب الإرهاب المختلفة باختصار وذلك على النحو التالي:

1. **إرهاب الدولة:** وفقاً للجنة الخاصة بالإرهاب الدولي أن أحد أسباب الإرهاب هو إرهاب الدولة، وصفتها بأنها سياسية من خلال الاحتلال أو السيطرة على الأراضي أو إجبار السكان على هجر أراضيهم، أو من خلال الحالة الاقتصادية واستغلال للموارد الطبيعية للدول الفقيرة[19]، فإرهاب الدولة في الداخل قد يكون من خلال التعسف في استعمال السلطة مثل أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وتقييد الحريات الأساسية، ويرتدي الإرهاب المذكور دائماً موضع الشرعية القانونية، ولا يكتفي بهذا بل البعض يُعد مخالفة الدول للمبادئ الأساسية والحكام المستقرة في القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، من قبل إرهاب الدولة[20].

(19) سعيد عبد الحميد كاظم عبد الباقر موسى، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، ورقة بحثية منشورة في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 10، جامعة بابل، العراق، 2018م، ص 330.

الإرهاب الأيديولوجي: ويسمى بالإرهاب العقائدي وفيه يقاتل الإرهابيون بغية تحقيق أيديولوجية معينة

2. **الإرهـاب الأيديولوجي:** ويسمى بالإرهاب العقائدي وفيه يقاتل الإرهابيون بغية تحقيق أيديولوجية معينة، يؤمنون أنفسهم وحياتهم لإنجازها وهو من أشد أنواع الإرهاب خطورة على المجتمع، وذلك لأن كل فريق يسعى إلى تدمير النظام القائم واستبداله بنظام آخر بحسب معتقداته وميوله السياسية، وسمي بذلك الإرهاب الأيديولوجي الذي مارسه ثوار روسيا للوصول إلى هدفهم حتى نجحت الثورة البلشفية[21].

(20) زحل محمد الفضل، الجهود القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2020م، ص26.

(21) زحل محمد الفضل، المرجع السابق، ص29.

3. **الإرهاب الاقتصادي:** غالباً ما يمارس في الصعيد الداخلي للدولة عندما تعمل الدولة الحاكمة لصالح البرجوازية والطبقات المميزة أو لصالح الحزب أو الفئة التي تنتمي إليها السلطة، سواء كانت هذه الفئة من الأقلية أو الأكثرية، فالسلطة الحاكمة في الوظائف الرئيسية للأشخاص الذين هم من لونها السياسي والاجتماعي وتمنحهم سلطة القرار، وبالتالي تجعل البيروقراطية على منح الامتيازات والتسهيلات الاقتصادية لمؤيديها، وبناء عليه تحرم الفئات الأخرى وخاصة المعارضة من موارد الدولة مما يسهم في الخلل الاقتصادي والاجتماعي بين أفراد الشعب، وخلق فجوة بينهم، والشعور لدى الفئة المحرومة بتحيز الفئة

الحاكمة للطبقة المميزة[22].

4. **الإرهاب في زمن السلم والنزاعات:** تقع معظم أعمال الإرهاب زمن السلم، للتعبير عن مواقفهم، وذلك بسبب الضغط الذي تمارسه سلطات الدولة الحاكمة بحق بعض الجماعات، أيضاً بسبب فشل جماعة ما في أن تطرح أفكارها بصورة مقنعة لصانع القرار، ويصبح هذا عاملاً للتراجع والانحسار للسقوط في أيديولوجية الإرهاب، أما الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة فقانون لاهاي والقانون الدولي الانساني قد حرما اللجوء إلي الإرهاب كوسيلة من وسائل الاقتتال. وما تجب الإشارة إليه؛ هو أن أعمال الإرهاب في زمن النزاعات المسلحة هي فئة إضافية ومحدودة وتختلف عن الانتهاكات الأخرى التي حددها كل من القانونين المذكورين أعلاه، أما الجانب الآخر وهو تحريم اللجوء إلى الإرهاب زمن النزاعات المسلحة فهو التحريم الوارد على أفراد القوات المسلحة، وكل من يمكن استخدامهم من قبلهم من أفراد ومنظمات باللجوء إليه كوسيلة للقتال[23].

(22) زحل محمد الفضل، المرجع السابق، ص30.

(23) زحـل محمد الفضل، المرجع السابق، ص31 وما بعدها.

ثانياً: أساليب الإرهاب:

الإرهاب ينتهج في سبيل تحقيق أهدافه وآماله اتخاذه أساليب معينة، تتناسب مع طبيعة الأهداف المرادة، ومع المنفذين لمسرح العمليات الإرهابية، وإذا كانت أشكال الإرهاب كما ذكرنا هي خارج نطاق الحصر، فإن أساليب الإرهاب أيضاً هي الأخرى خارج الحصر، وسوف نختصر لصور أساليب الإرهاب كما يلي:

1. اختطاف الطائرات: يُعد النقل الجوي في الوقت الحالي من أكثر طرق النقل، فضلاً عن كونه أحد الطرق تقدماً، وأمانا وسرعة وتطوراً، وهو أحد الطرق المؤثرة والفعالة في زيادة مستوى وآفاق التعاون فيما بين الدول، هذا فضلاً عن قيام منظمات تتولى التنسيق وتطوير التعاون في هذا المجال على المستوى الإقليمي[24]، ومع ذلك لجأت إليها العصابات والمجموعات الإرهابية كأسلوب من أساليب ممارستها، ويتمثل ذلك باختطاف الطائرات[25]، والمقصود باختطاف الطائرات هو «قيام

(24) من المنظمات الإقليمية العاملة في هذا الإطار، مجلس الطيران المدني للدول العربية، مؤتمر الطيران المدني الأوروبي «دول أوروبا الغربية» European civil conference E.C.A.C. https://:www.acao.org.ma/site/ar/

(25) صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م، ص499.

أي شخص بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالاستيلاء عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها، ويعد الشريك لمن ارتكب أيا من الأفعال الإجرامية المذكورة أو لمن يشرع في ارتكابها بمثابة الفاعل الأصلي[26].

(26) زحل محمد الفضل، الجهود القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص37.

2. اختطاف الأفراد وأخذ الرهائن: من بين الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعاً أيضاً والتي تمارسها أغلب التنظيمات الإرهابية في جميع دول العالم أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن، والمقصود بالرهائن هو «حجز أو سلب حرية شخص ما دون وجه حق والتهديد بقتله أو إيذائه أو مجرد حرمانه من حريته بغية الضغط عليه، لترضخ لمطلب الخاطفين، وتقوم بعمل ما أو تمنع عنه»[27]، والمادة (1) من الاتفاقية الدولية لمناهضة ومكافحة أخذ الرهائن لعام 9791م نصت على أنها «اختطاف الأشخاص واحتجازهم والتهديد بقتلهم وإيذائهم واستمرار احتجازهم من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهائن[28].

الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعاً أيضاً والتي تمارسها أغلب التنظيمات الإرهابية في جميع دول العالم أسلوب اختطاف الأفراد واحتجازهم كرهائن

(27) أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000م، ص57.

(28) رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 2003م، ص 73.

3. زرع المتفجرات: يلجأ الإرهابيون إلى استخدام هذا الأسلوب على وجه متسع النطاق وذلك لسهولة الاستخدام لأنه عمليات إلقاء القنابل أو زرع المتفجرات لا تحتاج إلي مهارات خاصة، أيضاً لسهولة الحصول على المتفجرات حيث يتيسر للمنظمات الإرهابية الحصول على المتفجرات اللازمة للقيام بعملياتهما الإرهابية، سواء عن طريق سرقتها أو صناعتها وإنتاجها بأيدي مدربين من المحترفين الإرهابيين، عادة ما تحقق عمليات التفجير وإلقاء القنابل بدرجة عالية بهدف إصابة الأهداف وإلحاق قدر كبير من الخسائر في الوسط المستهدف، وإن استخدام هذا النوع يحقق للإرهابيين فرصة كبيرة إحداث التأثير

النفسي والشعور بالصدمة للمستهدفين، يتيح أيضاً استخدام هذا الأسلوب درجة عالية من الأمان حيث يتمكن الإرهابيون من النجاة بأنفسهم والهروب من مسرح العمليات[29].

المبحث الأول

الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله

منذ القرن الماضي اتخذت مصر على عاتقها من التشريعات الخاصة لمكافحة الإرهاب، وتم تعديله مع مرور الأزمنة المختلفة، جاءت جهود مكافحة تمويل الإرهاب ضمن جهود مكافحة غسل الأموال للعالقة بين الجريمتين، كما لعبت آليات الرقابة الإدارية والقانونية والقضائية دورا فاعلاً في الجهود المبذولة على صعيد مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذلك سنتطرق لهذه الجهود من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م

لاحظ في السنوات الأخيرة التطور المتسارع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً بعد ثورات الربيع العربي، واستيعاب للمطلوبات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب رقم 80 لسنة 2002م وأخذ التعديلات على عاتق المشرع[30] كي يتواكب مع التطورات السريعة، وقد عرف المشرع المصري جريمة تمويل الإرهاب في الفصل الأول الخاص بالتعريفات من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال الصادر بقرار من رئيس مجلس الـوزراء رقم 951 لسنة 2003م[31] حيث يقصد بتمويل الإرهاب «كل جمع أو تلقي أو حيازة أو امداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو غيرها لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي منظم بشكل مباشر أو غير مباشر، أيا كان مصدره واية وسيلة كانت، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة

عرف المشرع المصري جريمة تمويل الإرهاب في الفصل الأول الخاص بالتعريفات من اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال

(29) عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، الطبعة الأولي، مكتبة مـدبـولـي، الـقـاهـرة، 1996م، ص164- 166.

(30) الجريدة الرسمية، العدد 20 مكرر، بتاريخ 2002/5/22م، وجاءت التعديلات علي النحو التالي:
- 78 لسنة 2003م (الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر، بتاريخ 2003/6/8م).
- 181 لسنة 2008م (الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر، بتاريخ 2008/6/22م).
- 36 لسنة 2014م (الجريدة الرسمية، العدد 20 تابع(أ)، بتاريخ 2014/5/15م).
- 17 لسنة 2020م (الجريدة الرسمية، العدد 10 مكرر(ب)، بتاريخ 2020/3/11م).
- 154 لسنة 2022م (الجريدة الرسمية، العدد 30 تابع(أ)، بتاريخ 2022/7/28م).

(31) الجريدة الرسمية، العدد 23 مكرر(أ)، بتاريخ 2003/6/9م، أيـضـاً لـه تعديلات حتي عام 2020م، منعاً للإطالة.

إرهابية أو العلم بانها ستستخدم في ذلك سواء وقع الفعل الإرهابي أو لم يقع أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو غيرها، أو بأية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن له صله بالعمل الإرهابي»، ونص الدستور المصري 2014م [32]على «التزام الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمنى محدد باعتباره تهديدًا للوطن والمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة، وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه».

(32) المادة 237 من الدستور المصري 2014م.

وعرف المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م في الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة الإرهابي بأنه « كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يسهم في الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولي قيادة أو زعامة أو إرادة أو إنشاء أو تأسيس أو أشتراك في عضوية أو يسهم في نشاطها مع علمه بذلك»، والجريمة الإرهابية عرفها المشرع المصري في ذات القانون بأنها» كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، وكذا جناية أو جنحة ترتكب باستخدام إحدى وسائل الإرهاب أو بقصد تحقيق او تنفيذ غرض إرهابي، أو بقصد الدعوة إلي ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات».

المشرع قد تلافى وضع تعريف قاطع للجريمة الإرهابية يبين صفاتها وسماتها خصائصها

ومن ذلك التعريف يبين لنا بعض الملاحظات؛ فالأولى يبدو أن المشرع قد تلافى وضع تعريف قاطع للجريمة الإرهابية يبين صفاتها وسماتها خصائصها، فكل ما تضمنه نص المادة سالفة الذكر هو بيان معاير لتمييزها عن بعض من الجرائم، والثانية هي اعتماد المشرع على عدة معايير لتمييز الجريمة الإرهابية، بعضها موضوعي يستسقى من انتماء الجريمة إلي قائمة الجرائم الإرهابية

التي تضمنها القانون، ومن ناحية أخرى ووفقاً للمادة 5 / 2 تسري أحكام المواد «208 مكرر (أ)، 208 مكرر (ب)، 208 مكرر(ج)، 208 مكرر(د)، من قانون الاجراءات الجنائية علي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار إليه[33]، ووفقاً للمادة 5 / 3 من القانون ذاته تسري على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 98من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003م.

(33) مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014م.

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة الإدارية لمكافحة تمويل الإرهاب

ترتكز الجريمة الإرهابية بشكل كبير على عنصر التمويل، وهو من العناصر الأساسية حيث إن كل عملية يقوم بها فرد واحد، يكون وراءها عدد من المخططين والمعدين الذين يوفرون وسائل التنفيذ، ومصاريف وتمويل إقامة وتنقل الإرهابيين، ومن هنا تظهر مدى تكلفة هذه العمليات، فالمشرع المصري تصدى له بقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة 2015م بمقتضي المادة 13 مجرماً لفعل التمويل، وتكمن الأهمية أيضاً بأن نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م[34] على أن تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى اختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون. ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن 15 عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم استئناف، وعضوية كل من: ممثل عن النيابة العامة، يختاره النائب العام، نائب محافظ البنك المركزي، يختاره المحافظ، نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية، يختاره رئيس الهيئة، رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء، ممثل لاتحاد بنوك مصر يرشحه الاتحاد، وخبير في الشئون الاقتصادية

(34) المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م، وتم اضافة «تمويل الارهاب» بقرار رئيس جمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014م.

يختاره رئيس مجلس الوزراء، المدير التنفيذي لوحدة مكافحة غسل الأموال.

وتنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية، عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات[35]، تتولى الوحدة أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من اخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[36]، كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي لا تخضع لرقابة الجهات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك ومع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[37]، وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها[38].

وتنشأ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية

وعليه إذا أسفرت التحريات الذى تجريه الوحدة للإخطارات والمعلومات التي ترد إليها عن قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جريمة الإرهاب أو جريمة أصلية أو أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون، تعين عليها إبلاغ النيابة العامة، ويجب ان يتضمن البلاغ بيانات كافية عن الجريمة التي قامت الدلائل عليها،

(35) المادة 4من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م، مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014م.

(36) المادة 5 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م.

(37) المادة 7 / 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م.

(38) المادة 7 / 4 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م.

وعن مرتكبيها وما هي الدلائل[39]، وإذا بادر أحد الجناة في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالاستدلال أو التحقيق عن الجريمة وباقي الجناة فيها قبل أول علم لأي من السلطات بها، أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلي ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة وفق أحكام المادة 17 من القانون والتي لا تطبق إلا في حالة تعدد الجناة، تعين اتخاذ اجراءات التحري والفحص وابلاغ النيابة العامة وفق ما تقتضي به المادة 7 من اللائحة التنفيذية علي اعتبار المبلغ يظل مسؤولاً جنائياً عن الجريمة المذكورة[40].

(39) المادة 7 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م.

(40) المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م.

وللوحدة أن تطلب من سلطات التحقيق في جريمة غسل الأموال أو جريمة تمويل الإرهاب أن تتخذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد «208 مكرر (أ)، 208 مكرر (ب)، 208 مكرر(ج)، 208 مكرر(د)، من قانون الاجراءات الجنائية وهي المنع من التصرف في الأموال والمنع من إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية ومنها تجميد الأموال[41]، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فوراً عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها ومع النظم الكفيلة لتطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإهاب التي تصدرها الوحدة[42].

(41) المادة 9 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م، مستبدلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء رقم 1569 لسنة 2016م.

تعتبر الآليات الإدارية إحدى أهم الوسائل التي تعول عليها الدول في عملية محاصرة ومكافحة الإرهاب

(42) المادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م، مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 36 لسنة 2014م.

المطلب الثالث

آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الإرهاب

تعتبر الآليات الإدارية إحدى أهم الوسائل التي تعول عليها الدول في عملية محاصرة ومكافحة الإرهاب، باعتباره أحد الجرائم الإقليمية والدولية التي تحتاج إلى تضافر الجهود و تعدد الوسائل من

أجل مكافحته، وبناء عليه نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م على انشاء بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذي لا تقل مدة خبرته عن 15 عاماً في محكمة النقض أو إحدى محاكم استئناف[43]، ويختص مجلس أمناء الوحدة [44] بتصريف شؤونها واعتماد استراتيجية الوحدة والسياسات العامة لها، ولها القيام باعتماد النماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون، ومن ضمنها النماذج المستخدمة في اخطار المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكذلك اعتماد اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والاجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة، والاعتماد أيضاً على قواعد التنسيق مع السلطات الرقابية في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقيق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أيضاً يختص وحدة أمناء مجلس الوحدة باقتراح القوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهـاب، أيضاً اعتماد السياسة العامة والإجـراءات التي يجب مراعاتها في شأن التعاون القضائي الدولي مع الجهات القضائية الأجنبية وغيرها من الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية، واعتماد الآليات والإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

مع عدم الإخلال بغير حسن النية، يجوز للنائب العام والمدعى العام العسكري، بحسب الأحوال بناء على طلب من رئيس مجلس أمناء الوحدة، عند الضرورة أو في حالة الاستعجال بحسب الأحوال، أن يأمر بفرض تدابير تحفظية تشتمل على التجميد أو الحجز، لهدف

(43) المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م.

(44) المـادة 15 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م.

منع التصـــــــرف في الأموال أو الأصول ذات الصلة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة لها أو تمويل الإرهاب[45].

تأتي أيضاً جهات الرقابة في الدولة والتي نص عليها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م، حيث الزم كل سلطة من السلطات الرقابية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة واللازمة بالتحقيق من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد والضوابط المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[46]، وتخضع كل سلطة من السلطات الرقابية بالتنسيق مع الوحدة ضوابط الرقابة، لرقابتها في مجال سياسات وخطط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[47].

(45) المادة 17 مكرر من قانون مكافحة غسل الأمـوال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م.

(46) المـادة 19 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م.

(47) المـادة 20 من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م.

المبحث الثاني

آليات السلطة التشريعية لمكافحة الإرهاب

نص القانون رقم 22 لسنة 2018م الخاص بتنظيم إجـراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين قد نص على إنشاء لجنة مستقلة في أدائها لعملها وتكون ذات تشكيل قضائي وتختص باتخاذ جميع الإجـراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية باعتبار جماعة أو شخص ينتمي إلي جماعة إرهابية، وذلك استثناء من أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ومقر هذه اللجنة تكون في مدينة القاهرة، وتعقد اجتماعها في مقر محكمة استئناف القاهرة[48].

والمادة 12 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م نصت على أن يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو انضم أو أدار جماعة إرهابية أو تولى زعامة أو قيادة فيها، ويعاقب بالسجن كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن 10 سنوات شريطة تلقي الجاني تدريبا عسكرية أو أمنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها أو كان الجاني من أفراد القوات

(48) المادة 2 من قانون تنظيم إجـــراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أمـوال الجماعات الإرهابية والإرهابيين رقم 22 لسنة 2018م، الجريدة الرسمية، العدد 16 مكرر، بتاريخ 2018/4/21م.

المسلحة أو الشرطة، ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى جماعة إرهابية أو منعه من الانفصال عنها، ومن خلال ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول

الخطة التشريعية في معالجة الظاهرة الإرهابية

وفي هذا الإطار تمثل التنظيم التشريعي لقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين رقم (8) لسنة (2015م) في (10) مواد، نصت المادة الأولى بتعريف الكيان الإرهابي، والإرهابي، والأموال، والتمويل، وتجميد الأموال، وجاءت المادة الثانية لحق النيابة العامة في إعداد قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابين والسلطة المختصة بالإدراج فيهما، والمادة الثالثة جاءت بتحديد الاختصاص القضائي بنظر طلبات الإدراج على قائمتي الكيانات الإرهابية والإرهابين ومن له حق تقديم طلب الإدراج وقواعد الفصل في طلب الإدراج، ونصت المادة الرابعة على تحديد مدة الإدراج والرفع من القائمة، وألزمت المادة الخامسة نشر قرار الإدراج أو قرار مد مدته أو قرار رفع الاسم من القائمتين في الوقائع المصرية، أما بخصوص قواعد الطعن فنظمتها المادة السادسة في القرار الصادر في شأن الإدراج، وعلى سبيل الخصوص صاحب الحق فيه، ومدته، والجهة القضائية المختصة بنظره، والمادة السابعة حددت الآثار الناشئة بقوة القانون على نشر قرار الإدراج، والمادة الثامنة لقواعد إدارة الأموال المجمدة واستلامها وحراستها، والمادة التاسعة تعلقت بترسيخ مبدأ التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة أنشطة الكيانات الإرهابية والإرهابيين وفقاً للاتفاقيات الدولية النافذة في مصر أو لمبدأ المعاملة بالمثل.

أما فيما يتعلق بقانون مكافحة الإرهاب رقم (94) لسنة (2015م) فاشتمل هذا القانون على مادتين إصدار وبابين يحتويان على ٥٤ مادة، وقد احتوى الباب الأول على الأحكام الموضوعية في (39) مادة موزعة على فصلين، حيث الفصل الأول تضمن الأحكام العامة

في المواد من 1 إلـي 12 وتتعلق هذه الأحكام بتحديد ماهية الألفاظ والعبارات المعتبرة في هـذا القانون كالجماعة الإرهابية والإرهابي كما ذكرنا البعض منها من قبل، وتحديد نطاق القانون مـن حيث المكان، والعقاب على الشروع، والتحريض، والاشـتراك، وتطبيـق أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة، وتحديد نطاق استعمال الرأفة القضائية، وسبب الاباحة المقررة للقائمين على تنفيذ أحكام هذا القـانون، والفصل الثاني المعنون بالجرائم والعقوبات في المواد من 12 إلي 39، فقد احتوى هذا القانون على 23 جريمة، 18 منها تعد من الجنايات، 5 جنح، ولا يعني ذلـك أن العـدد يمثـل المحصلة النهائية للأفعال المجرمة بقانون مكافحة الإرهاب الجديد كلا، إذ تضـم كثير من المواد صور متعددة من الأفعال أرتأى المشرع تنظيمها بنص واحـد لأنها مشتركة تجمع بينهم تتجلى في عنصر مفترض واحد أو وحدة الغرض.

وبخصوص الأحكام الإجرائية الواردة بالباب الثاني من القانون بمقتضى المواد من 40 إلي 54 فقد نظم المشرع من خلالها مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق الابتدائي والاختصاص الجنائي بنظـر الجـرائم الإرهابيـة والجرائم المرتبطة أيضاً بها، وسلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير المناسـبة والكفيلة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما يستلزمه ذلك من العرض على مجلـس النواب، وإنشاء نظام التأمين الإجباري الشامل لتغطية كافة الأخطار الناجمـة عن الجرائم الإرهابية .

المطلب الثاني

الأهداف التشريعية في معالجة الظاهرة الإرهابية

بادئ ذي بدء أن قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ومشروع مكافحة الجرائم الإرهابية أوضح الأهداف التشريعية التي يبتغي المشرع تحقيقها لتحقيق السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم الإرهابية وتمويلها، فقد أبان مشـروع قـانون تنظـيم القوائم الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م عن الهدف الرئيسـي مـن إصدار

القانون من أنه « تمضي البلاد بخطى ثابتة نحو استكمال خريطة المستقبل التي ترسم للبلاد مساراً ديموقراطياً يقوم على مفاهيم التضامن المجتمعي والتحاور السلمي المتحضر، وإذ البلاد شهدت موجة من جرائم العنف والإرهاب وتمويله أيضاً التي تمارسها جماعات ومنظمات يصدق عليها بحق أنها إرهابية، بهدف تدمير كيان المجتمع وتعصف بأمنه واستقراره، وتعوق مسيرته نحو التقدم والازدهار ولمستقبل أفضل، وهي لا شك موجة دخيلة على المجتمع المصري، وعلى الشعب المصري الذي بنى الحضارة منذ القدم، وعاش منذ أقدم العصور في أمن وترابط وسلام يتسق مع طبيعته، وما يتسم به من مودة ورحمة وسماحة وتمسك بالقيم الدينية والأخلاقية، التي تأبى العنف والعدوان، وهذه الطبيعة السمحة التي لازمت الشعب المصري تتضارب مع أعمال العنف والإرهاب التي تسللت إلى المجتمع المصري المتحضر عن طريق كيانات سيطرت عليها أعمال العنف والتطرف، فحاولت الإخلال بالأمن وإشاعة الفوضى داخل البلاد، مستبيحة دماء المصريين وممتلكات المواطنين الأبرياء، وذلك في محاولات منها لتدمير نظام ديموقراطي اختاره الشعب وارتضاه منهجاً لحياته وطريقًا لبناء مستقبله.

فالديموقراطية لا تعيش إلا في أمن وسلام اجتماعي، وتأبى التطرف والتعصب وفرض الرأي بالعنف وترويع الآمنين، فكان اجباراً على الدولة أن تسارع بمواجهة هذا الخطر الجسيم الذي أصبح يهدد مستقبل هذا الوطن، في نطاق الدستور والالتزام بالقانون، وأن تعمل على إنقاذ البلاد من هذا الإرهاب الآثم الغاشم، حتى تعيد لها الأمن والاستقرار، وتهيئ لها السبيل لمواصلة جهود الإصلاح والتنمية والبناء.

وبخصوص قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م أوضح عن جملة من الأهداف التشريعية التي تمثل تجسيداً للسياسة الجنائية للمشرع المصري بما سطرته من أنه «في ضوء ما

تشهده البلاد من أعمال عنف متنامية وفاشية، انتشرت في العديد من المحافظات في محاولة لإجهاض جهود الدولة في تعزيز قيم الديمقراطية وإرساء بناء اقتصادي قوى يعتمد على زيادة الإنتاج وتنوع التدفقات الاستثمارية وتنامي الاقتصاد، حيث بدا بوضوح أنه يوجد العددي من التيارات تسعى لإعاقة جهات الدولة المختلفة، وإضعاف الروح الوطنية وقيم الانتماء التي أفرزتها الثورة المصرية لدى المواطنين، وقد أثر ذلك كله على جميع الأنشطة بالبلاد، فتراجع النشاط السياحي وأيضاً تراخي الاقتصاد المصري، وتأرجحت مؤشرات البورصة المصرية، وفقد العديد من المواطنين المصريين وظائفهم وهو ما استوجب إعداد مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يستهدف بصفة أساسية:

1. تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب والجرائم المتعلقة بها مثل جريمة تمويل العمليات الإرهابية، وإنشاء وإدارة منظمة أو جمعية على خلاف القانون، وإخفاء متحصلات الجرائم الإرهابية، وتصنيع الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ووسائل الاتصال لردع مرتكبي مثل هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار المجتمعي.
2. توفير الحماية اللازمة والكاملة لمقار هيئات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية، للحد من لجوء العناصر الإرهابية إليها واحتجاز الرهائن بها، وما قد يستتبع ذلك من تداعيات قد تؤثر على العلاقات الدولية المتبادلة مع الدول الصديقة.
3. يجب توفير الحماية اللازمة لوسائل النقل الجوي والبرى والمائي المصري من أي اعتداءات إرهابية للحيلولة دون تعطيلها أو استغلالها في أعمال إرهابية وعلى مستقليها.
4. فرض الرقابة الصارمة اللازمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية، ومواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من وسائل التواصل، لعدم استخدامها في الأغراض الإرهابية، وضبط من

يستخدمها لتحقيق أهداف إجرامية إرهابية.

5. تعزيز سلطات الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة لإجهاض أي عمل إرهابي في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة.
6. تجميع النصوص والأحكام القانونية والإجرائية المرتبطة بجريمة الإرهاب وتمويله في مشروع قانون واحد يراعى فيه توحيد الإجراءات المطلوب اتخاذها، حيث كانت هذه النصوص متفرقة بين عدة قوانين منها قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال وقانون الأسلحة والذخائر وقانون الجمعيات الأهلية و قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية.

تجميع النصوص والأحكام القانونية والإجرائية المرتبطة بجريمة الإرهاب وتمويله في مشروع قانون واحد يراعى فيه توحيد الإجراءات المطلوب اتخاذها

خاتمة

المشرع المصري سن أحد أبرز التشريعات في مكافحة الإرهاب وتمويله وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م، وأيضاً قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م المعدل، وتتمثل الأهداف الأساسية التشريعية من اتجاه المشرع المصري من إصدار القانونين في تشديد العقوبة على جريمة الإرهاب وتمويله وأيضاً الجرائم المرتبطة بها، فضلاً عن توفير الحماية لمقار هيئات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو مقار الهيئات والمنظمات الدولية ولوسائل النقل الجوي والبرى والمائي من أي اعتداءات إرهابية، وفرض الرقابة اللازمة والصارمة على مواقع شبكة المعلومات الدولية والوطنية ومواقع التواصل الاجتماعي، وتعزيز سلطات مأموري الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ جميع الإجراءات القانونية لإجهاض الأعمال الإرهابية في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة.

وحاولنا من هذا البحث استجلاء علي خطة المشرع في النص

علـى الجرائم الإرهابية وتمويلها، وقد سعينا إلى تحقيق هذا الهـدف مـن تقسيم البحث ذاته إلى مبحث تمهيدي ومبحثين، وقد تعرضنا فـي المبحث التمهيدي إلى ماهية الإرهاب وتمويله وأشكال الإرهاب وأساليبه، وتحليل المصطلحات والتعبيرات التشريعية المستخدمة ساعين إلي تقـديرها فـي ضـوء أصـول الصياغة التشريعية المنضبطة وما يجب أن يكون عليه مـن إحكام ووضوح . ومدى نجاح المشرع المصري في وضـع تعريـف للإرهاب، وقد خصصنا المبحث الأول ليتناول الجهود الوطنية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، والمبحث الثاني آليات السلطة التشريعية لمكافحة الإرهاب.

وانتهينا من البحث وخطته التوصـل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

1. اهتم المشرع المصري بتجريم الإرهاب وتمويله اصدار قوانين عدة بهذا الصدد ومنهم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 80 لسنة 2002م المعدل.
2. هناك علاقة بين قدرة الجماعات الإرهابية الاقتصادية وقدرتهم على تنفيذ مخططاتهم الإرهابية.
3. مكافحة الإرهاب أحد أهم أولويات الدولة المصرية وأيضاً المجتمع الدولي، والدليل اصدار التشريعات مع تعديلاتهم.
4. -ان تجريم تمويل الإرهاب يصب بصفة مباشرة في مكافحة جرائمهم والقضاء عليها.

ثانياً: التوصيات:

1. مواءمة التشريعات المصرية مع المواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب وتمويله، والإسهام في وضع مدونة دولية لقواعد وسلوك الدول لمكافحة الإرهاب وتمويله.
2. وضع آليات وطنية محددة من قبل الدولة المصرية لمتابعة وتنفيذ ما تم توقيعه من الاتفاقيات الدولية والثنائية ومذكرات التفاهم في مكافحة الإرهاب وتمويله على المستوى الداخلي والوطني.

3. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب لأنها ظاهرة عالمية كالسعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال المساعدة وآلية التسليم، مع ضرورة الإسراع على المصادقة على جميع الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي وتمويله.
4. وضع خطط استراتيجية اعلامية تواجه دعاوى الإرهاب وتقدم صحيح الدين بأسلوب يجذب الجمهور، والاعتماد على سياسة المكافاة والتسامح وإصـدار قوانين تسمح لكل من التحق بالجماعات الإرهابية الاندماج في المجتمع من جديد والتخفيف من الأحكام والعقوبات.
5. وضع جهاز معلوماتي على المستوي المصري، بهدف تتبع آثار الأشخاص المفقودين والذين غابوا عن عائلاتهم لأسباب مجهولة، إذ من المحتمل الانضمام إلى الجماعات الإرهابية.
6. تشجيع المواطنين على التعاون مع أجهزة مكافحة الإرهاب على أن يشمل التشجيع متمثلة في مكافآت مادية.
7. تطوير التعليم على النحو الذي يسهم في إرساء المفاهيم الصحيحة عن الدين والحياة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. أمل يازجي، محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2000م.
2. د. بدر أسامه محمد، مواجهة الإرهـاب دراسة في التشريع المصري المقارن، النسر الذهبي للنشر، القاهرة، 2000م.
3. د. حسنين عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليله تطبيقية، دار النهضة العربية، 1979م.
4. كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، بيروت، 2003م.
5. د. محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، الطبعة الأولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009م.

6. د. مصطفي مصباح دباره، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، جامعة قاريونس، بنغازي ليبيا، الطبعة الأولي، 1990م.
7. د. عز الدين أحمد جلال، الإرهاب والعنف السياسي، الطبعة الأولي، دار الحرية، القاهرة، 1986م.
8. د. عبد الحي الفرماوي، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميزان الإسلام، دار البشر للثقافة والعلوم، طنطا، الطبعة الأولي، 1999م.
9. د. عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، الطبعة الأولي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996م.
10. د. صالح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977م.

ثانياً: رسائل الماجستير والدكتوراه:

1. زحل محمد الفضل، الجهود القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، 2020م.
2. رشيد صبحي جاسم محمد، الإرهاب والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 2003م.

ثالثاً: المجلات العلمية:

1. إيكاترينا ستيبانوفا، الإرهاب والتطرف في جرايمي هيرد، القوى العظمى والاستقرار الاستراتيجي في القرن الحادي والعشرين، رؤى متنافسة للنظام العالمي، مركز الإمـارات للدراسات والأبحاث الاستراتيجية، أبوظبي، 2013م.
2. حلا محمد سليم، الآليات القانونية لمكافحة تمويل الإرهاب في التشريع السوري، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مجلد 43، العدد1، 2021م.
3. حسين ربيعي، الإرهاب الدولي المعاصر وآليات مكافحته وفق

المنظور الأممي، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد 7، الإصدار الأول، 2018م.

4. طارق أحمد ماهر زغلول، الجرائم الإرهابية في ضوء مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م – دراسة تحليله تأصيلية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مجلد 58، العدد1، 2016م.
5. د. محمد الهواري، الإرهاب المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور بالمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، الذي انعقد في رحاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 2004م.
6. د. نايف بن محمد المرواني، تمويل الإرهـاب إلكترونيا التحديات وطرق المواجهة التجربة السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مجلد 29، ع58، 2013م.
7. سعيد عبد الحميد كاظم عبد الباقر موسى، دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم، ورقة بحثية منشورة في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة 10، جامعة بابل، العراق، 2018م.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

1. M.varant, L,etat de droit contrd L,atat de peur terrorisme et democracie- G.P. 10 juillet – 1986

خامساً: القوانين:

1. قانون مكافحة غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002م المعدل.
2. اللائحة التنفيذية لقانون غسل الأموال رقم 951 لسنة 2003م المعدل.
3. قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015م.
4. قانون إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف في أموال

الجماعات الإرهابية والإرهابيين رقم 22 لسنة 2018م.
5. قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015م.
سادساً: الجريدة الرسمية المصرية.
سابعاً: الدستوري المصري 2014.